



مكتب معايير لوزير
رقم الصادر: ١١ - ١٥٩٢
تاريخ الصادر: ٢٨ - ٥ - ١٤٣٧
نوع المعرف: لا يوجد
Barcode: 0101-1437-1-1592-56-2

وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

قرار وزاري رقم ١٥٩٢ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٧هـ

إن وزير العمل بعد الاطلاع على أحكام المادتين الحادية عشرة مكرر والستة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة له يقرر ما يلي:

أولاً: قصر العمل في نشاط بيع وصيانة أجهزة الجوالات وملحقاتها على السعوديين.

ثانياً: يتم تطبيق هذا القرار وفقاً للمراحل التالية:

| نهاية المهلة | البيان | المرحلة |
|-----------------------|---|---------|
| ١ / رمضان / ١٤٣٧هـ | القصر بنسبة ٥٠٪ على الأقل من مجموع العاملين في منافذ البيع أو الصيانة | الأولى |
| ١ / ذوالحججة / ١٤٣٧هـ | القصر بنسبة ١٠٠٪ لجميع العاملين في منافذ البيع أو الصيانة | الثانية |

ثالثاً: يتعين على المنشآت التي تمارس أنشطة أخرى بالإضافة لنشاط بيع أجهزة الجوالات وملحقاتها و/أو نشاط صيانة أجهزة الجوالات وملحقاتها ، فصل منافذ بيع (و/أو) صيانة الجوالات وملحقاتها عن بقية الأنشطة وقصر العمل فيها على السعوديين وفقاً لما جاء بالفقرتين أولاً وثانياً.

رابعاً: تطبق على المخالف العقوبة رقم (٧) الواردة بالفقرة رقم (١) من أولاً من القرار الوزاري رقم (٤٧٨٦) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ التي تقضي بغرامة تبلغ عشرون ألف ريال تتعدد بتنوع العمال الذين تم توظيفهم في المهن المقصورة على السعوديين وفي حال تكرار المخالفة تتضاعف الغرامة.

خامساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

السادس: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتبلیغ هذا القرار وتنفيذہ.

والله ولي التوفيق ،

وزير العمل

مفرج بن سعد الحقباني